

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

طلعت في الحال طلقة واحدة لأن الأولين للتعليل والواحدة هي اليقين في الثالث وسواء في الأول النحوي وغيره معني ونهاية قال ع ش قوله وسواء في الأول الخ إنما قيد بالأول فإن توهم عدم الفرق فيه قريب لاتحاد حر في المفتوحة والمكسورة فنص عليه بخلاف الأخيرين فإن توهم عدم الفرق فيهما بعيد فلم يحتج للتنصيص عليه اه قوله ( بالمشيئة ) في الأول وبعدها في الثاني اه معني قوله ( قبل فراغ اليمين ) فإن قصده بعد الفراغ وقع الطلاق اه معني قوله ( كما مر ) راجع لقوله قبل فراغ اليمين ولم يفصل الخ ورجعه الكردي إلى إسماع نفسه فقط قوله ( أما في الأول ) أي التعليق بالمشيئة قوله ( وهو عام الخ ) شامل اه ع ش قوله ( فله ثنياه ) كذا ضبطه الشارح في أصله بخطه اه سيد عمر يعني بضم فسكون ففتح فقصر وفي القاموس الثنيا بضم فسكون كل ما استثنيته كالثنوي اه قوله ( وع ) أي قوله فقد استثنى قاله الكردي ولك إرجاع الضمير إلى عدم الوقوع في التعليق بمشيئة □ تعالى قوله ( بأنه ) أي التعليق بمشيئته تعالى قوله ( فهو ) أي التعليق بمشيئة □ تعالى قوله ( والفقهاء ) عطف على قوله المتكلمون قوله ( وبه يفرق ) أي بكل من التعليلين قوله ( بين صحة هذا ) أي التعليق بمشيئته تعالى قوله ( يمنع انتظام اللفظ ) عبارة المعني والأسنى كلام متناقض غير منتظم اه .

قوله ( بخلاف هذا ) عبارة المعني والإسني والتعليل بالمشيئة منتظم فإنه قد يقع به الطلاق أي كما إذا سبق لسانه أو قصد التبرك الخ وقد لا يقع كما إذا قصد التعليق اه قوله ( عن الأول ) أي تعليل المتكلمين قوله ( أي إن شاء □ الخ ) الأولى حذف أي وتأخير معني إلى هنا بأن يقول معناه إن شاء □ طلاقك الخ قوله ( أي طلاقك الخ ) أي إن شاء □ طلاقك الخ وقوله لا مطلقا راجع إلى الصورتين قبله اه كردي قوله ( التعليلين ) أي تعليق الطلاق الثلاث وتعليل أصل الطلاق بمشيئته تعالى قوله ( طلقتك ) أي ونوى ثلاثا في الأولى وأطلق في الثانية وقوله نظرا الخ هو علة ليرد اه سم قوله ( وقوعهما ) أي الطلاقين المنجز والمعلق بالمشيئة اه كردي قوله ( إنه لم يوجد الخ ) يؤخذ منه إنه لو أراد هذا المعني وقع المعلق عليه وهو واضح اه سيد عمر قوله ( المعلق عليه ) لعل المعني على مشيئته اه سم قوله ( وأما في الثاني ) أي التعليق بعدم المشيئة عطف على قوله أما في الأول اه كردي قوله ( يناسب الأول ) أي تعليل المتكلمين قوله ( أيضا ) أي كالمشيئة قوله ( يناسب الثاني ) أي تعليل الفقهاء قوله ( يلزم من عدم الوقوع الخ ) أي فلزم من عدم الوقوع وقوع وهو محال اه سم قوله ( الذي الخ ) نعت لعدم الخ وقوله اللازم الخ نعت للشرط اه

سم قوله ( لو وقع ) أي الطلاق قوله ( لانتفت الصفة ) أي المعلق بها وهي عدم المشيئة اه  
كردي قوله ( ينتفي المعلق بها ) وهو الطلاق قوله ( وإيضاحه ) أي المعارضة بقوله لو وقع  
لانتفت الصفة الخ قوله ( لانتفاء المعلق عليه ) وهو عدم المشيئة